بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٥٤
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/٢

ملف رقم: ٣٢٠/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن مدى خضوع شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" لأحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام، ومدى التزام هذه الشركة بتوفيق أوضاعها وفقا لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وقع كل من

بالجريدة الرسمية بالعدد (٦٩) المؤرخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٤ – والذى تناول تنظيم أعمال شركات مقاولات القطاع العام، وتضمن النص على تخويل وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وبناء عليه أصدر وزير الاسكان والمرافق القرار رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ – والمنشور في الوقائع المصرية – العدد (٩) في ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ – بالترخيص لشركة " المقاولون العرب – عثمان أحمد عثمان" بالعمل خارج الجمهورية، معدلاً اسم الشركة إلى اسم شركة "المقاولون العرب – عثمان أحمد عثمان وشركاه". وفى ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣ صدر القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته والذى تناول الأحكام المنظمة لتلك الهيئات والشركات التابعة لها، مما أثير معه التساؤل سالف الذكر، لذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من شهر جُمادَى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من الدستور المؤقت الصادر في عام ١٩٥٨ – المعمول به وقت صدور قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت – كانت تنص على أن: "ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية، وتهدف إلي تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور"، وأن المادة (٥٣) منه تنص على أن: "لرئيس الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار، مما يدخل أصلا في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس، على أن يعرض عليه فور انعقاده، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض"، وأن المادة (٥٤) منه تنص على أن: "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت تنص على أن: "تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين في إقليمي الجمهورية، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون، وتؤول ملكيتها إلى الدولة"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار إليها". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ..

ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، تنص على أن: "تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تشرف كل من المؤسسات النوعية للمقاولات المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على بعض الشركات والمنشآت المذكورة حسبما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق نقل الإشراف على بعض الشركات والمنشآت المشار إليها من مؤسسة إلى أخرى من المؤسسات المذكورة....."، وقد أورد البند أولاً من الجدول الملحق بهذا القانون الشركات والمنشآت الخاضعة لإشراف المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية؛ ومن بينها الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه).

وتبين لها أيضاً أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام تنص على أن: "يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاط لها خارج الجمهورية. وللوزير تعديل اسم وغرض الشركة بما يتلاءم مع نوع النشاط الذي ستمارسه"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتولى وزير الإسكان والمرافق الإشراف المباشر على هذه الشركات ويمارس بالنسبة إلى هذه الشركات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العامة بالنسبة إلى الشركات التابعة لها والمنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص: (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للشركة دون التقيد بالنظم والأوضاع المقررة لشركات القطاع العام، على أن يعتمد هذه القرارات من وزير الإسكان والمرافق. (٢) وضع لائحة خاصة للعاملين في الشركة تحدد كيفية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم والجزاءات التي توقع عليهم دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير الإسكان والمرافق... (٥) تقرير المساهمة في تكوين شركات داخل الجمهورية أو خارجها مع هيئات أو أفراد أو شركات أخرى مما يعينها في تحقيق غرضها. ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ببعض اختصاصاته. وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمته بجدارة"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركةَ في صلاتها بالأشخاص الأخرى وطنية أكانت أم أجنبية وأمام القضاء ويكون مسئولاً أمام وزير الإسكان والمرافق عن تنفيذ

السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون لمجلس إدارة الشركة برئاسة وزير الإسكان والمرافق سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، وله التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها في ميزانية الشركة. وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بالتشكيل السابق عند مباشرته السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الشركة بالتشكيل المنصوص عليه في المادة السابقة أن يعهد ببعض الأعمال المتعلقة بنشاطها إلى شركة أو منشأة من القطاع العام، وفي هذه الحالة تستفيد الشركة أو المنشأة من التسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون بمناسبة هذه الأعمال"، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يؤول صافي أرباح الشركة بعد توزيع الحصة المقررة للعاملين بها إلى الميزانية العامة للدولة"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يكون للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط المشروعات التجارية وتُعتمد هي وحساب الأرباح والخسائر بقرار من وزير الإسكان والمرافق"، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن (المادة الأولى) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن هيئات القطاع العام وشركاته"، وأن (المادة الثانية) منه تنص على أن: "تسري على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه الأحكام التي تسري على شركات المساهمة التي تنشأ وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"، وأن (المادة الثالثة) منه تنص على أنه: "لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام، وتسري أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص في تلك القوانين أو القرارات"، وأن (المادة الخامسة) منه تنص على أن: "يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام"، وأن (المادة السابعة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣١ تابع (أ) فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣. وأن المادة (١) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه تنص على أن: "تقوم هيئات القطاع العام في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التي تشرف عليها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها. ويتولى الوزير المختص عن طريق هيئات القطاع العام المتابعة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات نشاط هذه الهيئات ومتابعة تنفيذ خطة الدولة في هذه المجالات"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تعتبر شركة قطاع عام:

١- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام. ٢- كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن (٥١%) مع أشخاص خاصة..."، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتي:(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء. (ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام التي تشرف على الشركة بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارتها وذلك من شاغلي الوظائف العليا في الشركة، وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة... ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوي الخبرة والكفاية الفنية في مجال نشاط الشركة..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "تتكون الجمعية العامة للشركة التي يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر على النحو الآتي: (أ) الوزير المختص وله أن ينيب عنه في رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المختص وله في حالة غيابه أن ينيب غيره، رئيسا. (ب) ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير. (ج) رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة القطاع العام التي تشرف عليها. (د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها. (هـ) أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوي الخبرة في نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٣٢٢١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات تنص على أن: "تلغى المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنشأ المؤسسات العامة الآتية وتتبع وزارة الإسكان والمرافق: (١) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية. (٢)... (٣)... ويكون لكل من هذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة كما تعتبر من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويكون مقرها مدينة القاهرة"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتبع كل مؤسسة من المؤسسات الثلاث المشار إليها عدد من الشركات والمنشآت التي كانت تابعة للمؤسسة الملغاة، وذلك طبقا للملحق المرفق بهذا القرار. وتدرج هذه المؤسسات والشركات التابعة لها في الملحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٩٩) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ضمن المؤسسات الخاضعة لإشراف وزير الإسكان والمرافق"، وأن الملحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٣٢٢١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ينص على: "أولا: المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية: الشركات والمنشآت التي تشرف عليها: الشركة أو المنشأة: ... ٤- الهندسية للصناعات والمقاولات...". وأن المادة (١٠مكررًا) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتعمير- والمعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤- تنص على أنه: "استثناء من أحكام المادة السابقة يتولى وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي الإشراف المباشر على شركة "المقاولون العرب". ويكون لمجلس إدارة الهيئة التنسيق بين الشركة المذكورة

والشركات الأخرى التي تشرف عليها الهيئة فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بإشراف وزير الإسكان والمرافق على شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه"، تنص على أن: "يتولى وزير الإسكان والمرافق الإشراف المباشر على شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه". ويكون لمجلس إدارة هيئة القطاع العام للتشييد التنسيق بين الشركة المذكورة والشركات الأخرى التي تشرف عليها الهيئة فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى البند (١) من المادة (٣) والمادة (١٠ مكرراً) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار". وأن المادة (الرابعة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، تنص على أن: "يتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجهات التالية:... كما يشرف على: شركة "المقاولون العرب – عثمان أحمد عثمان وشركاه"، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار". وأن المادة (١) من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن الترخيص لشركة "المقاولون العرب – عثمان أحمد عثمان" بالعمل خارج الجمهورية – والصادر استناداً إلى نص المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه – تنص على أن: "يرخص للشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية "عثمان أحمد عثمان" وشركاه سابقا بممارسة نشاطها خارج الجمهورية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يعدل اسم الشركة المذكورة إلى اسم شركة "المقاولون العرب – عثمان أحمد عثمان وشركاه"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره". وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد (٩) فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها الذى وافقه قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٤/٦ فى القضية رقم (٦٩) لسنة ٢٧ القضائية "دستورية"، من أن الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية التى أصبحت تسمى فيما بعد "شركة المقاولون العرب – عثمان أحمد عثمان وشركاه" قد تأسست فى ١٩٥٥/٣/٢٤ كشركة مساهمة مصرية بمعرفة بعض الأشخاص الطبيعيين، بقصد القيام بأعمال المقاولات والصناعات الهندسية المرتبطة بها أياً كان نوعها، وإذ تم تأميمها بالكامل بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ فإنها غدت إثر هذا التأميم مملوكة للدولة، وصارت إحدى شركات القطاع العام الخاضعة لإشراف المؤسسة النوعية للمقاولات المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٢١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وبصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه استظلت هذه الشركة بأحكامه بما أجازه هذا القانون لوزير الإسكان والمرافق من الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاطها خارج الجمهورية، وعهد إليه بالإشراف عليها، وإصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للشركة دون التقيد بالنظم والأوضاع المقررة لشركات القطاع العام، والذى أصدر القرار رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن الترخيص للشركة بالعمل خارج الجمهورية، وتغيير اسمها

من الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات إلى: شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان- وشركاه"، وتعاقبت القرارات المتعلقة بتحديد الجهة التى تختص بالإشراف على نشاطها، والتى كان آخرها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٦ آنف البيان، والذى عهد إلى وزير الإسكان والمرافق بالإشراف المباشر على تلك الشركة، وهى أحكام بلا ريب تغاير التنظيم العام الذى أورده المشرع لشركات القطاع العام الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، ومن ثم فإن شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان - وشركاه" لا تعدو أن تكون إحدى شركات القطاع العام فى مجال المقاولات التى تنبسط عليها أحكام القرار بقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وتتولى فى نطاقه أغراضها وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها إدارة شئونها وفقا لقواعد هذا القانون الخاص الذى يحكم جميع شئونها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه إبان ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ تبنت مصر نظامًا اقتصاديا قوميًّا يقوم على خطط مرسومة، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية، ويهدف إلى تنمية الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة وتقليل الفوارق بالحد من سيطرة فئة محدودة على أدوات الإنتاج على تنوعها، وهو ما تطلب إيجاد قطاع عام فى الدولة يعمل جنبا إلى جنب القطاع الخاص بما يكفل توسيع قاعدة تمويل خطط الاقتصاد القومى بشكل فعال ومؤثر بما يؤدى إلى المضى قدما نحو تحقيق خطة التنمية، وتحقيقا لتلك الغايات اتبعت الدولة نظرية تأميم جميع البنوك وشركات التأمين والشركات والمنشآت العاملة لتوسيع قاعدة القطاع العام، فأصدر رئيس الجمهورية، إعمالا للسلطة المخولة له بالدستور المؤقت آنذاك، عدة قرارات بقوانين بأيلولة جميع البنوك وشركات التأمين وغيرها من الشركات والمنشآت العاملة فى الجمهورية وفقا لطبيعة نشاطها للدولة، ومن بينها الشركات والمنشآت التى تمارس نشاط المقاولات، والتى شملت الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية (شركة مساهمة مصرية) والتى أخضعها المشرع لإشراف المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية مع الاحتفاظ لها بشكلها القانونى السابق على التأميم، إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الذي تضمن وضع بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام، والتي أجازت لوزير الإسكان والمرافق الترخيص لهذه الشركات بممارسة نشاطها خارج الجمهورية، وأجازت له أيضًا تعديل اسم وغرض كل منها بما يتلاءم مع نوع النشاط الذى ستمارسه، وتنفيذًا لذلك أصدر وزير الإسكان والمرافق القرار رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ بتغيير اسم الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية، بحسبانها صارت بعد تأميمها من شركات مقاولات القطاع العام المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون آنف الذكر، ليكون شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان- وشركاه"، كما ناطت تلك الأحكام بوزير الإسكان والمرافق الإشراف المباشر على الشركات المذكورة، وأسندت إليه ممارسة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العامة التابعة لها كل منها، وبذلك لم تعد شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان- وشركاه" خاضعة لإشراف المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية. بالإضافة إلى ذلك أسندت أحكام هذا القرار بقانون إلى رئيس الجمهورية - بقرار منه - على الوجه الذي يقدره سلطة تشكيل مجالس إدارة تلك الشركات بناءً على عرض من وزير الإسكان والمرافق، حيث خلت أحكامه مما عساه أن يقيد رئيس الجمهورية

في ذلك بقيود تحد من سلطته في إجراء هذا التشكيل، وذلك فيما عدا ما تمليه القواعد العامة في هذا الشأن، بما يحول دون إساءة استعمال هذه السلطة، وجعلت تلك الأحكام مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وخولته الاختصاص بإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الشركة وعمالها، والمساهمات فى تكوين الشركات داخل وخارج الجمهورية، كما جعلت مجلس إدارة كل شركة من تلك الشركات منعقدًا برئاسة وزير الإسكان والمرافق، هو الجمعية العمومية للمساهمين بالشركة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، وخولته سلطاتها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته استن تنظيما متكاملاً لهذه الهيئات والشركات، تضمن تعريف شركة القطاع العام الخاضعة لأحكامه بأنها كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو يمتلك جزءًا من رأسمالها بنسبة لا تقل عن (٥١ %)، وحدد كيفية تشكيل مجلس إدارة هذه الشركات بحسب حجم ملكية الشخص العام أو نسبة مساهمته فيها، وناط بكل من هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة، والوزير المختص، الهيمنة على تعيين مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام فيما عدا الرئيس والذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص، كما تضمن هذا التنظيم تشكيل الجمعية العامة لشركات القطاع العام الخاضعة لأحكامه على الوجه الذي فصلته نصوص القانون، حسبما سبق بيانه.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها لأوضاع التشريع المصري على تتابعه، أن القطاع العام عرف العديد من النظم التى تنوعت بحسب نوع النشاط، مثل: قطاع البنوك وقطاع البترول أو المقاولات أو بحسب المناسبات التاريخية مثل الشركات التابعة لبعض الهيئات العامة أو مثل بعض شركات المقاولات، وأن المشرع ولئن كان قد وضع بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه تنظيما متكاملاً يحكم شأن هذه الهيئات والشركات، فإنه نص فى المادة الثالثة من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ فى إفصاح جهير على عدم إخلال أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بموجبه، بما تضمنته القوانين وقرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض الهيئات أو المؤسسات أو شركات القطاع العام، وبذلك يمتنع قانونًا استدعاء أحكام الشريعة العامة التي يرصدها قانون هيئات القطاع العام وشركاته لتطبيقها على الهيئات أو المؤسسات أو شركات القطاع العام التي تحكم شأنها قوانين أو قرارات رئيس الجمهورية. الصادرة بوضع أنظمة خاصة لها، إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين والقرارات وبما لا يتعارض مع طبيعة التنظيم الذي تقرره، ولما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يختص شركات مقاولات القطاع العام ببعض الأحكام على الوجه السابق تفصيله، وبصفة خاصة تبعية هذه الشركات لوزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في تشكيل مجالس إدارة هذه الشركات، بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وأن مجلس إدارة كل منها منعقدًا برئاسة الوزير يعد هو الجمعية العامة للمساهمين بالشركة، ومن ثم فإن هذا القرار بقانون يندرج في عداد القوانين المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، ومن ثم تبقى شركة المقاولون العرب

"عثمان أحمد عثمان – وشركاه" مستظلة بأحكامه، مما يحول دون سريان أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته على الشركة إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القرار بقانون، وهو ما ينفي عن الشركة الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقًا لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه في كل ما ينظمه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" لأحكام القرار بقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة